

156299 - هل يجوز ختم القرآن كل يوم ؟ وكيف نفهم ما ثبت من ختم السلف في أقل من ثلاث ؟

السؤال

هل يمكن أن أقرأ القرآن كاملاً في يوم واحد ؟ وهل يجوز ذلك ؟ فقد سمعت أنه لا يجوز قراءته كاملاً في أقل من ثلاثة أيام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قراءة كتاب الله تعالى من العبادات الجليلة في الإسلام ، وكيف لا تكون كذلك والمقروء هو كلام الله تعالى ؟! ومع هذا الشرف الذي يحصل لقارئ القرآن فقد وعد الله تعالى القارئ بالثواب الجزيل في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك أنه يكون له هدى وشفاء ، وأن له بكل حرف عشر حسنات ، وأن القرآن يكون له شافعياً يوم القيامة ، وغير ذلك من الثواب والأجور . وانظر جواب السؤال رقم (141700) .

ولهذا رأينا الصحابة الأجلاء والتابعين الفضلاء ومن تبعهم من سلف هذه الأمة يحرصون على قراءة كتاب ربهم تبارك تعالى ، ويجعلون لأنفسهم ورداً منه كل يوم . ومع حرصهم على قراءة كتاب ربهم فقد التزموا القدر الذي لا يتجاوزون به الشرع ، ولا يقعون بسببه في مخالفة للهدى النبوي ، ولذا كان الأكثر على ختم القرآن كل سبعة أيام ، ومن وجد قوة فلا يختم في أقل من ثلاث ، إلا في أحوال معينة يأتي ذكرها . وقد التزم أكثر السلف الختم على سبع اتباعاً لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص . فعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ القرآن في شهر) قلت : إني أجد قوة ... حتى قال (فأقرأه في سبع ولا تزد على ذلك) . رواه البخاري (4767) ومسلم (1159) .

ولم يختموا في أقل من ثلاث لتنفير النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك . فعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) . رواه الترمذي (2949) وأبو داود (1390) وابن ماجه (1347) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " . وهو الذي فهمه الصحابة الأجلاء من الهدى النبوي ، وتبعهم على ذلك أئمة علم وهدى .

1. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " اقرؤوا القرآن في سبع ، ولا تقرأوه في أقل من ثلاث " .

- رواه سعيد بن منصور في "سننه" بإسناد صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (9 / 78) .
2. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث .
- رواه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص 89) وصححه ابن كثير في "فضائل القرآن" له (ص 254) .
3. قال ابن كثير - رحمه الله - :

وقد كره غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث ، كما هو مذهب أبي عبيد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهما من الخلف أيضاً .

"فضائل القرآن" (ص 254) .

ومع عدم فقه من قرأ في أقل من ثلاث فإنه لا يستفيد - كذلك - معاني سامية عالية يستفيدها من قرأ القرآن بتدبر وطمأنينة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

قراءة القرآن على الوجه المأمور به : تورث القلب الإيمان العظيم ، وتزيده يقينا وطمأنينة وشفاء .

"مجموع الفتاوى" (7 / 283) .

ثانياً :

ما يُذكر في بعض كتب أهل العلم من ختمة بعضهم للقرآن أربعاً في النهار وأربعاً في الليل : ينظر في أمر ثبوته عمن روي عنه ، لبعد وقوع ذلك جداً ؛ إذ الوقت لا يستوعب هذا أصلاً . ومثله ما يُزعم من أن بعضهم ختم القرآن بين المغرب والعشاء ! وغير ذلك مما لا يمكن تصديقه حتى مع السرعة في القراءة .

وأما قراءة القرآن - كاملاً - في يوم واحد : فممكنة واقعاً ، بل قد فعلها بعض الأئمة - كما روي عنهم - في ركعة واحدة .

قال النووي - رحمه الله - :

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة : فلا يُحصون ؛ لكثرتهم ، فمنهم : عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير .

"الأذكار" (ص 102) .

ولكن هل من فعل ذلك يكون مهتدياً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون فعل ما يجوز له شرعاً؟! والجواب : أما من جعل ذلك ديدناً له ومنهجاً في حياته : فلا شك أنه يقع في مخالفة للشرع ، ولا يكون فعله ذلك إلا مع تفريط بواجبات شرعية عليه - كالصلاة وتربية أولاده وصلة رحمه وعشرة أهله بالمعروف - أو تفريط في عمل يرتزق به .

وأما من فعل ذلك أحياناً بقصد مراجعة حفظه ، أو استثماراً لزمان فاضل - كشهر رمضان - ، أو بسبب أنه معتكف في مسجد ، أو لأنه منقطع للعبادة في فترة محددة في مكة - مثلاً - : فلا يكون بذلك مخالفاً للشرع ، وعلى هذه الأعذار يُحمل ما روي عن بعض الأئمة من ختمهم للقرآن مرتين في اليوم أو مرة في اليوم ، لا أن ذلك كان منهجاً لهم في حياتهم .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

وكان قتادة يختم في كل سبع دائماً ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وفي العشر الأواخر كل ليلة ، وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة ، وعن أبي حنيفة نحوه .

...

وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك ، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر ، أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة ، وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره .

" لطائف المعارف " (ص 171) .

وانظر جواب السؤال رقم (50781) .

والله أعلم